الحلواني في ظلمه ونظره في ضوء سراجه نقل المروذي يستأذنه أعجب إلي فإن منعه
حاكمه ونقل جعفر يتصدقه ولا يستأذنه قال نعم ارتش يستأذنه قال شيخنا العين
والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة اتفاقا كمسلمنا وهذا
مسجد لجار أو منع منه روايتان وقيل وجهان لأن العباس ترك الخبر وهو في مال
معين يشغله في حد ارجان أولى واختار أبو محمد الجوزي أنه لا يضع ومتى وجده
أو بناه أو مسيل ماء في حق غيره فالظاهر وضعه بحق وله أخذ عوض عنه وإن انهدم
جدارهما وطلب أحدهما أن يعمره معه الآخر أجبر عليه اختاره أصحابنا كنقضه عند
خوف سقوطه وعنه لا اختاره الشيخ وأبو محمد الجوزي وغيرهما كبناء حاجز بين
ملكيهما لكن لشريكه بناؤه فإن بناه بآلته فليس له منعه الانتفاع به قيل أخذ نصف قيمة
ما انتفع في الأشهر كما ليس له نقضه وإن بناه بغيرها فله منعه من غيره برسم طرح خشب
حتى يدفع نصف قيمة حقه وعنه ما لحصته لغرامه لأنه نائبه معنى ويلزمه قبولها
فيمنع إذن نقضه على الأولى وعلى الثانية له نقضه لا غيره ثانيه وله طلب نقضه مع
مع إذن وفيه شيء رجوع على الأولى الخلاف وإن ساحة أو اسمها نصفين والسد
كذلك على أن ثلثه لواحد وثلثاه لآخر أو أن كلا منهما حمله ما احتاج لم يصح ولو
وصفا الحمل فالوجهان ولا آخر وثلثاه ونحوهما لهما وما معدلا حائط على ما كان
مطلقا ولو اتفقا على حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر
ضمن نصيب شريكه قاله شيخنا وسأله قوم لهم في قناة حتى عجزوا عنها فأعطوها
رجلا ليعمرها لهم وله منها الثلث أو الربع قال أرجو أن لا بأس وصححه الرواية
وإن أحدهما أو أحدهما قوم على أن يسقي كذا وكذا أو ناحيتها كذا وكذا قال لا أدري
وإن هدم أحدهما جدارهما لزمه إعادته وقيل لحاجة فقط وفي إجبار الممتنع
لبناء السفل بطلب الآخر وإن اتفقا له حبر صاحبه ويتفرد به وعنه يشاركه

صاحب العلو فيما يحمله ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفل ثم
الثاني في الوسط الأول أيا كان بني رب العلو فمنعه رب السفل الانتفاع بالعرصة
قبل أخذ القيمة احتمالان ويلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل نقله ابن منصور
وقيل يشاركه كاستوائهما ومن أحدث في ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى
وتنور فله منعه كابتداء إحيائه بإجماعنا ذكره القاضي وغيره وكدق وسقي يتعدى إليه
بخلاف طبخه في داره وخبزه لأنه يسير وعنه ليس له منعه كتعلية داره في ظاهر ما
ذكره الشيخ ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره قاله شيخنا وقد احتج أحمد بالخبر لا ضرر
ولا إضرار فيتوجه منه منعه وروى أبو حفص العكبري في الأدب عن أبي هريرة مرفوعا
من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ليستر عليه الريح قال شيخنا وليس
له منعه خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع كذا قال وفي الفنون من أحدث في داره
دباغ الجلود أو عمل الصحناة هل يمنع يحتمل المنع على ما ذكر بعض أئمة الشافعية وهو
أنه لا يختص ضرر البدن بل يتعدى إلى الإضرار بالعقار بنقصان أجرة الدور وفيها أيضا
هل له أن يحدث قناة في ملكه تنز إلى حيطان الناس جوزه قوم من الشافعية وقال
ابن عقيل لا يجوز لأنه لو أوقد نارا في يوم ريح في ملكه لم يجز لئلا يفضي لاحتمالها إلى ملك
غيره وكذا هنا قال الخلال وصاحبه ومن له نخلة في أرض رجل فلحق رب الأرض من
دخوله ضرر روى حنبل أن سمرة كان له نخل في حائط أنصاري فآذاه بدخوله فشكاه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لسمرة بعه فأبى فقال ناقله فأبى فقال هبه لي ولك مثله
في الجنة فأبى فقال أنت مضار اذهب فاقلع نخله قال أحمد فلما كان على هذه الجهة
وفيه ضرر يمنع منه ولا أجره السلطان ولا يضر بأخيه إذا كان مرفقا له وقال شيخنا
يحتج بهذا الخبر وهو من حديث أبي جعفر الباقر عن سمرة منقطع لأن أبا جعفر ولد سنة
ست وخمسين ومات سمرة سنة ثمان أو تسع وخمسين ورواه أبو داود من حديث

Copyright © King Saud University